



حوزة الإمام الصادق  
الافتراضية

## بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: منتخب عروة الوثقى (الطهارة)

خلاصة الدرس الواحد والثلاثون

العاشر من المطهرات: زوال العين النجاسة

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

**العاشر من المطهرات:** زوال عين النجاسة أو المتنجس عن جسد الحيوان غير الإنسان بأي وجه كان، سواء كان بمزيل أو من قبل نفسه، فمنقار الدجاجة إذا تلوث بالعدرة يطهر بزوال عينها وجفاف رطوبتها.

**الحادي عشر:** استبراء الحيوان بالجلال، فإنه مطهر لبوله وروثه، والمراد بالجلال مطلق ما يؤكل لحمه من الحيوانات المعتادة بتغذي العذرة. والمراد من الاستبراء منعه من ذلك واعتدائه بالعلف الطاهر حتى يزول عنه اسم الجلل. في الإبل إلى أربعين يوماً، وفي البقر إلى ثلاثين، وفي الغنم إلى عشرة أيام، وفي البطة إلى خمسة أو سبعة، وفي الدجاجة إلى ثلاثة أيام، وفي غيرها يكفي زوال الاسم.

**الثاني عشر:** حجر الاستنجاء.

**الثالث عشر:** خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف، فإنه مطهر لما بقي منه في الجوف.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

**الرابع عشر:** نزع المقادير المنصوبة لوقوع النجاسات المخصوصة في البئر على القول بنجاستها ووجوب نزعها.

**الخامس عشر:** تيمم الميت بدلاً عن الأغسال عند فقد الماء فإنه مطهر لبدنه على الأقوى.

**السادس عشر:** الاستبراء بالخراط بعد البول، وبالبول بعد خروج المني، فإنه مطهر لما يخرج من الرطوبة المشتبهة، لكن لا يخفي أن عد هذا من المطهرات من باب المسامحة، وإلا ففي الحقيقة مانع عن الحكم بالنجاسة أصلاً.

**السابع عشر:** زوال التغيير في الجاري والبئر بل مطلق النايح بأي وجه كان، وفي عد هذا منها أيضاً مسامحة، وإلا ففي الحقيقة المطهر هو الماء الموجود في المادة.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية](http://www.imamsadiq.tv)

[imamsadiq.tv](http://imamsadiq.tv)